



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

تعطيل الدستور

بحث تقدمت به الطالبة (نور سعد جاسم)
إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }

سورة آل عمران، آية

الإهداء

إلى.....

*من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم

القلب الكبير (والدي رحمه الله).

* من أرضعتني الحب والحنان

رمز الحب وبلسم الشفاء

القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة).

* القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى ريحانة حياتي

..... (إخوتي وأخواتي).

❖ الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنتطلق السفينة في عرض

بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا

قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم

وأحبوني (أصدقائي).

الشكر والثناء

لايسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل ، مع بالغ الاحترام والتقدير ، لأستاذي
وقدوتي ، الاستاذة بلاسم عدنان عبد الله ، بما أولاني من مجهود ورعاية
بتوجيهات سديدة ، وملاحظات رشيدة ، وتنقيحات فريدة ، كما لها الاثر
الحاسم في انجاز هذا البحث ، فله مني كل الثناء واناله من الشاكرين.
ولفضله من المقربين .

كما واتقدم بالشكر الوفير لاساتذة قسم القانون – في كلية القانون والعلوم
السياسية ، جامعة ديالى كافة، وخص منهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور خليفة
عودة إبراهيم التميمي ، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى ادارة المكتبة
والعاملين فيها لتعاونهم معي ، لهم مني جزيل الشكر والتقدير

المحتويات

ت	الموضوعات	رقم الصفحة
١	المقدمة	٢-١
٢	المبحث الأول: مفهوم تعطيل الدستور	٧-٣
٣	المطلب الأول: تعطيل الدستور ومسوغاته	٩-٧
٤	المطلب الثاني: تمييز تعطيل الدستور عن غيره من الأنظمة التي تشابهه	٨-٤
٥	المبحث الثاني: تعطيل الدستور	١٤-١٠
٦	المطلب الأول: التعطيل الرسمي للدستور	١٢-١٠
٧	المطلب الثاني: تعطيل الدستور الفعلي	١٤-١٢
٨	المبحث الثالث: تعطيل المشروع وغير المشروع للدستور	٢٠-١٥
٩	المطلب الأول: التعطيل المشروع للدستور	١٨-١٥
١٠	المطلب الثاني: تعطيل غير المشروع للدستور	٢٠-١٨
١١	الخاتمة	٢٢-٢١
١٢	المصادر والمراجع	٢٥-٢٣

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم بـ (تعطيل الدستور) جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف: - أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله

التاريخ / / ٢٠١٧

المقدمة

يتضمن النظام السياسي الذي يقرره الدستور ، إلى جانب تنظيم السلطة ، تنظيمًا للحرية ، يتقرر من خلاله مجموعة الحقوق والحريات العامة للأفراد تمثل الحد الأدنى المعترف به منها ، في النظم الديمقراطية والواقع إن الدستور ، وأن تضمن تنظيمًا لقضيتي السلطة والحرية ، إلا أن قيمته العملية ، تتوقف على سلوك السلطات العامة في الدولة ، والتي تتولى تطبيق نصوصه . حيث يقع عليها واجب تطبيق النصوص الدستورية ، تطبيقاً سليماً ، عندما تباشر اختصاصاتها ، بأن يتم ذلك على النحو المبين في الدستور ويؤكد المشرع الدستوري على مبدأ سيادة الدستور ، و ينيط برئيس الدولة وظيفة ضمان تطبيق القواعد الدستورية ومع ذلك فقد توجد حالات تستدعي التصريح لرئيس الدولة، بمزاولة سلطة تعطيل أو إيقاف تطبيق بعض النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية ، وذلك لمواجهة ظرف غير عادي ، يهدد كلتي المصلحتين العامة والخاصة ، ويؤدي إلى تقويض النظام الدستوري نفسه فالمشرع الدستوري ، قد يُضمّن نصوص الدستور ، السند الذي يخوّل رئيس الدولة صراحةً أو ضمناً صلاحية تعطيل بعض نصوص الدستور الأخرى بيد إن امتلاك رئيس الدولة لسلطة التعطيل ، قد لا يجد سنده في أحكام الدستور ، وإنما يبرز كظاهرة في الواقع السياسي.

أن تعطيل الدستور يعد إجراء مشروعاً ، يستمد مشروعيته هذه من سببه وغايته ومن التنظيم القانوني أو الدستوري الذي يحدث في ظله وكذلك يعد تعطيل الدستور أمراً لازماً لا بد منه . لذا سنتناول في بحثنا الموسوم هذا في مبحثين في المبحث الأول مفهوم التعطيل والثاني تعطيل الدستور والثالث التعطيل المشروع والغير المشروع للدستور.

اهمية البحث

تكم اهمية البحث في بيان تعطيل الدستور وكيفية اصدار قرار بتعطيل احكام الدستور سواء كله اوجزه منه فنكون امام تعطيل رسمي وكذلك تنبز اهمية البحث ان التعطيل السياسي والواقع الدستوري قد يصرح بها لقابضون على السلطة بقرار يتخذ بشأن التعطيل

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة مفهوم تعطيل الدستور وكذلك يهدف البحث الى دراسة التعطيل المشروع وغير المشروع للدستور ، ويهدف البحث الى دراسة ضمانات عدم التعطيل الفعلي للدستور .

مشكلة البحث

تعد إشكالية تعطيل الدستور من قبل رئيس الدولة ، إحدى المظاهر المشتركة بين عدد من الأنظمة الدستورية والتي عملت على تقوية مركز رئيس الدولة في مواجهة السلطات العامة الأخرى ، بما يؤثر على التوازن المفترض بين السلطات ، ويشير واقع الأنظمة الدستورية ، إلى إن نصوص الدستور ، تتعرض إلى تعطيل أحكامها .

المبحث الاول

مفهوم التعطيل

حيث تلجأ السلطة لسبب او لآخر الى اصدار قرار بتعطيل الدستور ، كلا او جزءا ، فتكون الحالة هذه امام تعطيل الدستور وقد لا يصدر القابضون على السلطة اي قرار بتعطيل كلا او بعضا في احكام الدستور ولا يقومون بتنفيذ بعض احكام لفترة قد تطول او تقصر في حالة كهذه ، وعلى ضوء هذا سننتاول في هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الاول : مفهوم التعطيل في الفرع الاول ومسوغاته في الفرع الثاني ، وفي المطلب الثاني : تميز تعطيل الدستور عن غير من الانظمة التي تشابهه: الفرع الاول تعديل، والفرع الثاني الغاء.

المطلب الاول

مفهوم التعطيل ومسوغاته

الفرع الاول: مفهوم التعطيل :

حيث وردت كلمة (التعطيل) في مجال القانون العام وخاصة في مجال الشؤون الدستورية بمعنى محدد، مفادة وقف العمل بنصوص الدستور ^(١).

ويأخذ غالبية الفقه الدستوري في تباين معنى التعطيل الدستور بمعيار موضوعي ، فيحدون مفهومه بالنظر الى مضمونه او موضوعه ، وتتفق جميع اداء الفقهاء على ان مفهوم تعطيل الدستور يتحدد في ايقاف العمل ببعض النصوص الدستورية ولمدة مؤقتة ^(٢).

(١) د. السيد صبري ، نظم الدستورية في البلاد العربية ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٥٨، ص٢٥١.

(٢) د. السيد صبري ، مصدر نفسه ، ص٢٥٢.

ويرى البعض ان تعطيل الدستور يراد به هي صلاحية رئيس الدولة في ايقاف العمل ببعض مواد الدستور من اجل مواجهة الازمة الطارئة وذهب البعض الاخر الى تعطيل الدستور يقصد به امكانية تدخل رئيس الدولة في المجال الدستوري اثناء تطبيق المواد المنظمة لحالة الضرورة ، والتي يتيح له ان يوقف العمل في بعض الاحكام الدستورية خلال فترة الازمة ، والتي تتعرض لها الدولة ^(١).

ومن خلال تحليل فكرة تعطيل الدستور فانه يعرف بانه ايقاف تطبيق النصوص الدستورية الواردة في وثيقة الدستور او الانحراف في تطبيقها، بشكل كلي او جزئي ، ولمدة زمنية معينة، ايا كانت الظروف عادية ام غير عادية ^(٢).

حيث ان التعطيل للدستور يعطل في جميع الحالات التي يكون فيها عقبة قانونية او سياسية او لمعالجة ازمة سياسية او اقتصادية اجتماعية، فقد يستخدم رئيس الدولة صلاحياته وبضغط باتجاه خلق واقع سياسي، يغير مبادئ الدستور تغيرا جذريا، اذ يقوم بمخالفة روح الدستور، كأن يعطل النصوص الدستورية القائمة على اساس احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، ويخلق من الممارسة الواقعية قواعد دستورية لها سمة دكتاتورية، تستند الى تركيز السلطة في يده ويترتب على الممارسة العملية لشؤون الحكم ^(٣).

الفرع الثاني : مسرغات تعطيل الدستور :

تستند سلطة رئيس الدولة في تعطيل احكام القواعد الدستورية الى مسوغات عديدة، وتقسم الى قسمين:الاول مسوغات سياسية وثانيا مسوغات علمية ، وسندرس هذه المسوغات في فرعين:

(١) د. علي غالب ، قانون الدستوري ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١، ص ١٩٠.

(٢) د. ابراهيم عبد العزيز ، القانون الدستوري ، ط١، الدار الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٣، ص ٤٣٤.

(٣) د. ابراهيم عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٤٣٦.

الفرع الاول/ مسوغات السياسية:

كانت الاوضاع التي تحيط القابضون على السلطة في المجتمع تختلف على الدوام، فان هذا الاختلاف لا يعني تعذر تحديد مظاهر عامة لممارسة السلطة، ففي نظم ذلك التباين توجد دائما حقيقة مشتركة ثابتة، تتجسد في ان ثمة نتيجة اساسية تترتب على ممارسة السلطة، وتتمثل في ولادة قواعد دستورية تغير عن ارادة ومصالح القابضين على السلطة، وتحدد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يؤمنون بها، وهذه القواعد الدستورية تمثل شكلا من اشكال التميز بين الحكام والمحكومين، وبالتالي تكرر لاحدى صور القابض على السلطة^(١).

وان العوامل التي تفسر لجوء الحكام الى ايقاف العمل بالقواعد الدستورية تستخلص من واقعة ان الحكام هم الذين يمارسون السلطة وقف قواعد من وضعهم وتتمثل في القواعد الدستورية المكتوبة، او قواعد ناتجة عن طريق ممارستها للسلطة وتتمثل القواعد الدستورية العرفية، اي ان ممارسة الحكام للسلطة تحددها القواعد الدستورية المكتوبة او العرفية، وعلى ذلك فان الاساس الاول في استمرارية تطبيق القواعد الدستورية، ويتمثل في تجسيد هذه القواعد لمصالح القابض على السلطة وهي حالة التركيز، يعكس خطوطه العريضة في طبيعة المصالح التي يغلبها الواقع السياسي على الواقع الدستوري^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم فإن المبرر لتعطيل القواعد الدستورية ووقف العمل باحكامه يجد سنده في الاوضاع الخاصة بالقابض على السلطة ورغبتهم في تركي السلطة بأيديهم من اجل تحقيق المصالح والاغراض التي ييغون الوصول اليها او قطع الطريق امام المؤسسات الدستورية الممثلة للشعب، لتحقيق رغبات الشعب وامانيه واماله من خلال الدستور والوسائل الديمقراطية التي يتضمنها، ويعمل القابضون على السلطة على

(١) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨١، ص ٨٤.

(٢) د. علي غالب، مصدر سابق، ص ١٩٥.

اتخاذ قرار يقضي تعطيل نصوص الدستور بشكل كلي او جزئي، مستنديين في ذلك على اسباب ومبررات سياسية وان الاساس الذي يستند عليه هذا التعطيل يكون ذا طبيعة سياسية صرف فليس هناك نص دستوري يجزه وينظمه ويجد مشروعيته فيه، وهو بهذه المثابة يخرج من نطاق المشروعية حيث يكون في حقيقته حال واقعية وسياسية^(١).

الفرع الثاني / مسوغات العلمية :

تكون الضرورة وحتمية استمرار الدولة وحماية اقليمها وشعبها، هي المبرر لتعطيل الدستور وايقاف العمل به لمدة تحددها الضرورة ذاتها، اذ ان حياة الدولة لا تسير على وتيرة واحدة، بل تتخللها بين الحين والآخر صور مختلفة من الظروف الاستثنائية تهدد كيانها ووجودها تهديدا خطيرا، حيث تطرأ على حياة الدولة ظروف غير عادية متعددة الاشكال مختلفة المصادر، فقد يكون سبب هذه الظروف الاحوال الدولية مثل حدوث حرب عالمية او محلية، كما قد يكون سبب تلك الظروف الاستثنائية او الاحوال الداخلية، مثل حدوث ازمة من الازمات الاقتصادية او انتشار الوباء^(٢).

وليست هذه الظروف الاستثنائية بالوضع المعتاد في حياة الدولة وليست لها صفة الدوام، بل هي محتملة الوقوع، مؤقتة البقاء، على انه مهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها او شكلها، فانها تتحد في الاثر والنتيجة، اذ تمثل خطرا على كيان الدولة وبقائها، وتدعوا هذه الظروف الاستثنائية تقف امام اعتبارين^(٣):

الاعتبار الاول: يترتب على وقوع الظروف الاستثنائية، توافر حالة الظروف التي تتيح لرئيس ان يتخذ الاجراءات والتدابير الاستثنائية اللازمة لمواجهة تلك الظروف.

(١) د. حميد الساعدي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٢) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٦، ص ١٦٥.

(٣) طعيمة الجرف، المصدر نفسه، ص ١٦٦.

والاعتبار الثاني : ان اقرار الوثائق الدستورية للضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان، اذ اجيز لرئيس الدولة ، ومن ثم كان من الواجب تحقيق التوازن بين الاعتبارين وعلى النحو الاتي :

أ . لا يجوز وقف العمل بالنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات، الا في الحدود الضرورية التي تسمح لمؤسسات الدولة لمواجهة الاخطار القائمة فعلا، اي ان يكون تعطيل الدستور بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف وبتعبير اخر ان يتحقق التناسب بين اجزاء تعطيل الدستور مع طبيعة الظروف الاستثنائية.

ب . يجب ان تخضع ممارسة رئيس الدولة لصلاحيته الاستثنائية في وقف العمل بنصوص الدستور، لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية على ان يكفل لهذه الرقابة فعاليتها واستمراريتها^(١).

(١) د. عبد الجبار احمد عبدالله، واقع مستقبل الخيار الديمقراطي في العراق ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد ٢٩، السنة الخامسة عشر، تشرين الاول ، ٢٠٠٤، ص ١١٨.

المطلب الثاني

تميز تعطيل الدستور عن غيره من الانظمة التي تشابهه

بعد ان بينا مفهوم تعطيل الدستور ومسوغات هذا التعطيل ، لابد لنا ان نبين تميز تعطيل الدستور عن غيره من الانظمة التي تشابهه وهي التعديل في الفرع الاول ، والالغاء في الفرع الثاني.

الفرع الاول / التميز بين تعديل الدستور وتعطيل الدستور :

ان تعطيل الدستور هو ايقاف العمل ببعض النصوص الدستورية في حالة الظروف غير العادية التي تمر بها الدولة، وامكانية تدخل رئيس الدولة في المجال الدستوري اثناء تطبيق المواد المنظمة لحالة الضرورة والتي يتيح له ان يوقف العمل ببعض احكام الدستور خلال فترة الازمة التي تتعرض لها الدولة، ويتحقق التعطيل عندما يعلق القابضون على السلطة عن وقف العمل بنصوص الدستور كلا او جزءا لمعالجة ازمة سياسية او اجتماعية او اقتصادية او في حالة الحرب او وجود خطر يهدد استغلال الدولة وسلامة اراضيها ومؤسساتها الدستورية^(١).

اما تعديل الدستور فإن القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تؤثر وتتأثر بها، وبما ان هذه الاوضاع في تطور وتغير مستمر بات لزاما على القواعد الدستورية في مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي، وتعديل الدستور يكون على نوعين، فاذا انعبث الاجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة بتعديل احكامه يكون تعديل رسميا، واما اذا لم يتم التعديل وفق قواعد الدستور نفسه التعديل عرفيا، فاذا كان التعديل رسميا لابد من معرفة السلطة المختصة بالتعديل او القيود التي تفرضها على سلطة التعديل، وهذا ما يميز تعطيل الدستور عن تعديل الدستور حيث ان

(١) رد الجده ، التشريعات الدستورية في العراقي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٨، ص٨٩.

هناك لا تكون قيود وسلطة مختصة بالتعديل سواء سلطة تأسيسية اصلية او منشأة تقوم بتعطيل الدستور بل القابضون على السلطة من يقومون بتعطيل الدستور في حال مواجهة عقبة سياسية او قانونية او غيرها من الامور على عكس التعديل حيث تقوم السلطة الاصلية بوضع دستور لدولة جديدة او وضع دستور جديد لدولة بدلا من دستورها القديم (١).

وهذه السلطة هي التي تضع القواعد التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المنشأة المؤسسة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية..، وسلطة التعديل هذه كهيئة زن هيئات الدولة تكون من الناحية الدستورية نفس المركز تتمتع به بقيت هيئات الدولة ولكن نظرا لاهمية سلطة التعديل السياسية، وقد مر التعديل بمراحل عدة وهي الاقتراح والاعداد والتصويت وغيرها على عكس التعطيل فهو يتم دون المرور باي مراحل (٢).

الفرع الثاني / التميز بين الغاء وتعطيل الدستور :

فأن الغاء الدستور هو الانهاء الشامل والكلي لجميع نصوص الدستور، وذلك دون الوقوف على تعديلها جزئيا، ويتم انهاء العمل باحكام الدستور وفق اجراءات رسمية بواسطة السلطة المختصة ، ومن خلال القواعد والاجراءات التي ينص عليها الدستور لتجديده او لوضع حد لوجوده، ويكون الالغاء شرعا حين يتم طبقا لتقنيات الدستور نفسه ويحدها في نصوص وقيم الغاء وفق طرق غير قانونية عندما لا يتم هذا الالغاء وفقا لطرق قانونية ويكون ذلك مثل الثورات الشعبية والانقلابات ، وان الالغاء يضع حدا نظام سياسي سابق، وهذا ما يميز الالغاء عن تعطيل الدستور فان التعطيل قد يكون كلا او جزءا، اما الالغاء فيكون شاملا لانهاء العمل بالدستور،

(١) السيد صبري ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

(٢) د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٠.

وان التعطيل لا يتم وفق اجراءات او بواسطة سلطة مختصة بل القابضون على السلطة هم من يقومون بتعطيل العمل باحكام الدستور^(١).

المبحث الثاني

تعطيل الدستور

يعني تعطيل الدستور ايقاف تطبيق القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية بصورة كلية او جزئية، وميز الفقه الدستوري بين نوعين من ان انواع تعطيل الدستور، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، سوف ندرس في المطلب الاول التعطيل الرسمي للدستور، وفي المطلب الثاني التعطيل الفعلي للدستور.

المطلب الاول

التعطيل الرسمي للدستور

ويقصد بالتعطيل الرسمي للدستور انه وقف العمل بجميع احكام الدستور او جزءا منها، بعد ان يتم الاعلان عن ذلك بشكل رسمي وقف الاجراءات والتشكيلات المقررة في متن الوثيقة الدستورية للدولة^(٢).

ويتحقق التعطيل الرسمي للدستور عندما يلجأ الحكام الى مثل هذا الاجراء بغية معالجة مشكلة سياسية او اقتصادية او اجتماعية كحالة الحرب او العصيان المسلح، او وجود خطر واهم يهدد الدولة، ويعرقل سير عمل مؤسساتها الدستورية، وهذا الاجراء ليس من شأن الغاء الدستور^(٣).

(١) رعد الجدة ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

(٢) د. عطوان زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط ١، بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٩٤، ص ٣٥.

(٣) د. عطوان زغير نعمة ، مصدر نفسه ، ص ٣٧.

او ان الغاء بعض نصوصه يؤدي الى منح احدى هيئات سلطة الدولة، وغالبا ما تكون الهيئة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة سلطات استثنائية، من اجل معالجة تلك الظروف والازمات، ويكون ذلك على حساب اختصاص هيئات الدولة الاخرى، ومن امثلة التعطيل الرسمي للدستور هو ما نص عليه في المادة(١٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والتي منحت رئيس الجمهورية الفرنسية سلطات واسعة استثنائية في حالة الضرورة، وكذلك المادة(٩٩) من مشروع الدستور العراقي عام ١٩٩٠ التي اجازت لرئيس الدولة ان يعطل بعض من نصوص الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، وكذلك المادة(٧٤) من الدستور المصري عام ١٩٧١، والتي منحت هي الاخرى رئيس الجمهورية الفرنسية سلطات استثنائية^(١).

ورغم ان هذه الدساتير تهدف الى تركيز السلطات الى حد ما في ايدي رئيس الدولة الى ان تنتهي الازمة الخطيرة التي تتعرض لها الدولة فان الفقه يجمع على انه لايجوز لرئيس الدولة ان يباشر اجراءات من شأنها الغاء او تعديل الدستور او بعض احكامه وبالتالي لا يجوز له سوى وقف العمل ببعض احكام الدستور^(٢).

ويستند الفقه في تبرير موافقته على حق رئيس الدولة في ايقاف العمل ببعض احكام الدستور الى ان النصوص الدستورية تفترض مشروعية كل اجراء ضروري يتخذه رئيس الدولة للقضاء على الازمة حتى ولو اقتضى الامر هذا الاجراء المساس بالدستور، على ان وقف الدستور او بعض احكامه يجب ان يتحقق من تلقاء ذاته بمجرد اللجوء الى تلك السلطات الاستثنائية او انما ينبغي ان يصدر قرار صريح بوقف بعض احكام الدستور المحددة على سبيل الحصر^(٣).

(١) د.حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، ط١، دار الحكمة، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣٧.

(٢) د.حميد الساعدي، مصدر نفسه، ص١٣٨.

(٣) د. عبدالله اسماعيل البستاني، المساهمة في اعداد الدستور، ط١، ١٩٦١، ص١٦٢.

ويمكن اجمال المبادئ التي تحكم رئيس الدولة بتعطيل الدستور :

المبدأ الاول : حظر تعطيل الدستور اي حكم من احكام الدستور السياسي والدستور الاجتماعي في الظروف العادية التي تحيها الدولة.

المبدأ الثاني : جواز ايقاف تطبيق بعض نصوص الدستور الاجتماعي اي النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وبصفة مؤقتة في الظروف غير العادية التي تطرأ على حياة الدولة.

المبدأ الثالث : التناسب بين مقتضيات الصالح العام مع متطلبات الصالح الخاص حيث ان الصالح العام قد يقتضي لتحجيم الاطار الذي يتحرك فيه الافراد لممارسة حقوقهم، وتحقيق مصالحهم الخاصة، بوضع بعض الحدود عليها او حتى ايقاف العمل بها، ولا يحول ذلك دون تحقيق التناسب بين الامرين لان النظام العام والصالح العام يعودان في النهاية بالفائدة والنفع على الجميع وعلى الافراد اي على كل والجزء، وبهذا يتحقق التناسب^(١).

(١) د. حميد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

المطلب الثاني

تعطيل الدستور الفعلي

يعني تعطيل الدستور الفعلي وقف العمل ببعض احكام الدستور دون ان يعلن عنه بشكل رسمي، بل يمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي للدولة ومقارنته بالواقع الدستوري، فاذا كان هناك اختلاف بين الواقع الدستوري والواقع السياسي بشأن موضوع معين فهذا يعني ان هنالك تعطيل فعلي لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع^(١).

ومن امثلة تعطيل الدستور الفعلي، القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، حيث نص على ان شكل الحكومة نيابي ، ولكن استقراء الواقع السياسي العراقي آنذاك يتبين لنا ان النظام السياسي المطبق في ظل ذلك الدستور لم يكن نظاما برلمانيا حقيقيا، فعلى سبيل المثال نجد ان وسيلة سحب الثقة هي من الدعائم الاساسية للنظام البرلماني، كانت مطبقة في العراق من جانب واحد^(٢).

فالوزارات العراقية قد بالغت في حل مجلس النواب، وبالمقابل لم يحل اي مجلس نواب عراقي طيلة ثلث قرن، ان يسحب الثقة من اي حكومة عراقية، وفي ظل نظام البرلمان يكون تعيين الوزراء او رئيسهم مرتبط برأي الاغلبية البرلمانية ، اما الحالة

(١) سعدون عنتر الجنابي ، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، ط١، دار الحرية ، ١٩٨١ ، ص٨٤.

(٢) عطوان زغير نعمة ، مصدر سابق ، ص٣٩.

التي كانت في العراق البرلماني في ان تعين الوزراء ورئيسهم مرتبطا بموافقة الملك، وقرارات مجلس الوزراء لا تكون نافذة مالم يصادق عليها الملك وفق المادة (٦٥) من القانون الاساسي العراقي، ويستنتج من ذلك ان هناك اختلاف كبير بين النصوص المثبتة في القانون الاساسي العراقي والنظام السياسي المطبق فعلا، ومن ثم يكون القول ان النصوص الدستورية التي جسدت النظام البرلماني كانت معطلة فعليا او واقعا^(١).

وكذلك ينسحب القول على اول دستور عراقي بصدد في العهد الجمهوري وهو دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت كان معطلا فعليا وخصوصا في فترة انفراد رئيس الوزراء في السلطة ولم يعلن عن تعطيل هذا الدستور ولكن الواقع السياسي للعراق آنذاك يشير على ان الدستور كان معطلا فعليا او الجزء الاكبر منه على الاقل، ونفس النتيجة تتسحب على دستور العراق لعام ١٩٧٠ عندما انفرد رئيس الجمهورية بالسلطة وعندما منحه الدستور في ان يصدر مراسيم لها قوة القانون^(٢).

وان التعطيل الفعلي هو وقف الاعمال بجزء احكام الدستور دون ان يعلن عنه بشكل رسمي، بل يمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي للدولة ومقارنته بالواقع الدستوري فإذا كان هناك اختلاف بين الواقع الدستوري والواقع السياسي بشأن موضوع معين فهذا يعين ان هنالك تعطيل فعلي لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع^(٣). فالملاحظ ان القابضون على السلطة لا يعلنون بشكل رسمي عن وقف العمل بنصوص الدستور، وانما تتجه ارادتهم نحو اهمال تطبيق نصوص الدستور بشكل جزئي او كلي ، او تطبيق نصوص الدستور بشكل يتعارض مع محتواه ،

(١) د.رافع خضر صالح، القانون الدستوري نظرية الدولة ونظرية الدستور ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٣٩.

(٢) سعدون عنتر الجنابي ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

(٣) د. عبد الجبار احمد عبدالله ، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي في العراق ، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٩، السنة الخامسة عشر ، ٢٠٠٤، ص١٨٨.

ويمكن ملاحظة التعطيل الفعلي من خلال دراسة الواقع الدستوري للدولة ومقارنته بالواقع السياسي، فإن تبين أن هنالك تمايز أو اختلاف بين مضمون النصوص الدستورية وواقع ممارسة السلطة في مجال معين حينئذ يتحقق التعطيل الفعلي للدستور^(١).

المبحث الثالث

التعطيل المشروع وغير المشروع للدستور

أن تعطيل الدستور يعد إجراء مشروعاً ، يستمد مشروعيته هذه من سببه وغايته ومن التنظيم القانوني أو الدستوري الذي يحدث في ظله وكذلك يعد تعطيل الدستور أمراً لازماً لا بد منه .حيث أنا سنبين التعطيل المشروع للدستور في نقطتين الأولى تعطيل الدستور بسبب الأحكام العرفية وإحالة الطوارئ والنقطة الثانية بسبب الأحكام الخاصة .

المطلب الأول

التعطيل المشروع للدستور

أولاً: تعطيل الدستور بسبب الأحكام العرفية

ويقصد بالأحكام العرفية تقوية السلطة التنفيذية ، نظراً للظروف الطارئة التي تهدد سلامة الدولة وأمنها ، سواء كانت هذه الظروف خارجية كالحرب أو داخلية كاضطرابات الأمن العام أو حدوث فيضان أو غير ذلك من حالات الطارئة^(٢) فهي بذلك تدبير

(١) عبد الجبار احمد عبدالله ، المصدر نفسه ، ص ١٨٩.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، طبعة ١، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٣، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

استثنائي لا تلجأ إليه السلطة التنفيذية الا عند الضرورات القصوى التي تهدد الدولة أو النظام القائم فيها أو كليهما معا ، بخطر جسيم ، وحالة تكون لذلك السلطات على القوانين العادية الغير كافية لمواجهة الموقف وتعويض الآثار التي تتجم عن هذه الضرورات القصوى^(١).

وتظهر الأحكام العرفية في القانون المقارن بشكلين وهما ، الإحكام العرفية العسكرية وهو النظام الذي تحكم بها المناطق التي تحتلها القوات الأجنبية ، والتي يكاد أن يكون من المتعذر معرفة حدوده القانونية^(٢)

والنوع الآخر ، هو الأحكام السياسية العرفية ، الذي يسمح للسلطة التنفيذية بسلطات واسعة جدا مقارنة مع سلطاتها في الظروف العادية وكذلك المحافظة على سلامة الدولة وأمنها ، حيث تنتقل السلطة الى الهيئات العسكرية والتي ينبغي رغم ذلك خاضعة للدستور والقانون اذ لا يقصد بهذا النظام إقامة حكم دكتاتوري عسكري، وإنما يقصد به تولي نظام قانوني استثنائي تحت إلحاح الضرورة والطوارئ ، يستمد طبيعته من الظروف الاستثنائية المجتمعة^(٣)

وقد تنبه المشرع الدستوري في بعض الدول الى هذه الحقيقة ودعاها ضمن الدستور نصا يجيز التعطيل في الإحكام العرفية وحالة الطوارئ ويحدد قانونها وهذا موقف القانون

(١) د. عبدالله إسماعيل البستاني، مساهمة في أعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، طبعة ١، بغداد، ١٩٦١، ص ١٦٢.

(٢) د. سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، طبعة ١، دار الحرية للطباعة، سنة ١٩٨١، ص ٨٤.

(٣) د. طعمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة ، طبعة ١، سنة ١٩٧٦، ص ١٤٦.

العراقي التي أجازت (في المادة ٩٩ الفقرة الثانية) لرئيس الجمهورية وبمناسبة إعلان حالة الطوارئ ويحدود المنطقة المشمولة بها تعطيل بعض المواد التي تتضمن كلها الحقوق.. حيث نص على أنه ((من خلال فترة إعلان حالة الطوارئ وفي حدود المنطقة المشمولة بها يجوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ، إيقاف العمل مؤقتاً)) وكذلك تضمن بعض الدساتير العربية على تحريم تعطيل الدستور إلا عند إعلان الأحكام العرفية ومنها دستور مصر حيث أجاز تعطيل الدستور في بعض الظروف حيث أشارت المادة (٥٥ دستور ، مصر لعام ١٩٢٣ ، لا يجوز لأي حالة تعطيل الدستور أو حكم من أحكامه إلا أن يكون وقتياً وفي زمن الحرب أو اثنا الأزمات أو قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبني في القانون)^(١).

وكذلك القانون الليبي أشار في تحريم تعطيل الدستور الا تعطل حكم من أحكامه إلا في زمن الحرب أو قيام الأزمات أو الفيضانات وغير ذلك^(٢).

ثانياً: تعطيل الدستور بسبب الأزمات الخاصة.

بعد أن بينا كيفية تعطيل الدستور بسبب الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ علينا أن نبين تعطيل الدستور في الأزمات الخاصة .

أن تعرض الدول إلى أزمات داهمة ومخاطر تؤثر على الدولة وأمنها وكيانها أمر وارد ولا تخلو منه. ولكن الأزمات والمخاطر التي يهددها ليست أزمات ومخاطر عادية، تكفي لمواجهتها التشريعات المقررة في الظروف الاستثنائية التي تنظم اللوائح التفويضية^(٣).

(١) د. جري السيد، النظم الدستورية في البلاد العربية ، طبعة ١، مكتبة عبد الله، القاهرة، سنة ١٩٥٦، ص ٢٥١.

(٢) د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، طبعة ١، ١٩٣٥، ص ٥٤.

(٣) د. طعيمة الجرف مصدر سابق، ص ١٧٢.

حيث أن من أبرز ما تتميز به هذه الأزمات ، علاوة على تهديدها الأمور التي تضمنها النصوص التي تنظم هذه السلطات الخاصة وبأنها لا تعطي الوقت الكافي للجوء الى هذه التشريعات والنصوص الدستورية ، وأن القول بغيرذلك ينبغي الحكمة من تنظيمها دستوريا^(١).

أذ أن التراضي في هذه الحالات الخاصة أمر غير محمود العواقب . لذا حاول المشرع الدستوري في دول عدة إلى تنظيم الأوضاع الدستورية والقانونية في ظل هذه الظروف الحرجة والأزمات التي تعترض سبيل الدول .ولعل من أشهر النصوص والدساتير وأكثرها إشارة للجدل والنقاش ومنها الدستور العراقي الذي يشير دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ في مادته (٥١) منه إلى انه لرئيس الجمهورية في حالة خطر عام أو احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها ، ان يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء^(٢).

وكذلك أيضا تبعه المشرع الدستوري لمشروع دستور العراق لعام (١٩٩٠) حيث نصت المادة (٩٩) فقرة^(٣)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد امن البلاد واستقلالها وسلامتها أو وحدتها الوطنية أن يصدر في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من قيام الخطر أوامر وقرارات لها قوة القانون لتلافي هذا الخطر وله أيضا أن يعلن حالة الطوارئ في العراق أو في أي منطقة منه كما وأعطت المادة (١٠١) لرئيس الجمهورية في ظل الحرب والتي هي أقصى وأشهر الظروف الاستثنائية باتخاذ قرارات وتدابير عسكرية وطنية كما وأشار الدستور المصري إذ

(١) د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، بلا سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة ص ١٩٠١ .

(٢) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، مطاب دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٨٩ .

(٣) يحيى الجمل ، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق سلامة مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري إلى اتخاذ إجراءات من خلال سنين مادة هذا ما بينته المادة ١٦^(١).

المطلب الثاني

التعطيل غير المشروع للدستور

بعد بيان تعطيل الدستور المشروع أوجب علينا أن نبين كيفية تعطيل الدستور غير المشروع وهو قد يصدر بيان أو قرار يصدر من القابضين على السلطة بدوافع وبواعث قد تكون سياسية يضطرون إلى اللجوء إلى تعطيل الدستور سواء كان كلاً أو جزءاً وهو ما يسمى (بالتعطيل السياسي) وقد لا يصدر قرار بتعطيل الدستور ولكن ينتج من مقارنة دقيقة بين الواقع السياسي والواقع الدستوري مفارقة صارخة بينهما وهذا ما درج على تسميته (بالتعطيل الدستوري) ان التعطيل السياسي للدستور قد يصرح به القابضين على السلطة بقرار يتخذ بهذا الشأن بتعطيل الدستور كلاً أو جزءاً منه مستندين من ذلك على مبررات وأسباب سياسية وان التعطيل الدستوري لا يجد له سنداً في الدراسات الدستورية يبرر مشروعيته، وإنما يجد سنده وأساسه في القوة التي يعتمد عليه من جهة وإمكانية استمرار القابضين على السلطة الذين اتخذوه من جهة أخرى^(٢).

(١) منذر الشاوي، نظرية الدولة، طبعة ١، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٨١، ص ١٦٧.

(٢) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج ١، طبعة ٤، دار المعارف، ١٩٦٥، ص ٢٠٥.

وأكثر ما يكون هناك تعطيل للدستور سياسيا هو عند حصول انقلاب عسكري أو سياسي. حيث أن القابضين على السلطة غالبا ما يلجأون إلى هذا الإجراء لتأمين استقرارهم وتثبيت جذورهم ، وانتظام سيرا الحكم الذي قبضوا عليه السلطة التي استحوذ عليها، حيث يخشى هؤلاء من قيام ثورة أو حركة انقلابية مضادة من جانب أعدائهم أو خصومهم السياسيين^(١).

ولما كان الانقلاب مجرد محاولة لاغتصاب سلطة الدولة وبغير الطريق الدستوري ، لغرض وحيد وهو الوصول إلى الحكم أو زيادة الاختصاصات الدستورية لهيئة عامة معينة على خلاف الدستور ، وهو بهذا المعنى يعد قيد لا غير اعتيادي أو غير دستوري يتبعه في الغالب تعطيل الدستور القائم مع بقاء المجتمع على حالته السابقة، حيث التي تحيط بالقائمين على هذه الحركات تؤدي في معظم الأحيان جند مهم نحو نظام ذي طبقة دكتاتورية في فترة انتقالية مؤقتة، حتى وان كانت هذه الحركات ذات توجهات ديمقراطية عند قيامها بالحركة. وخير مثال على الانقلاب العسكري الذي صدر القانون عليه قرار بتعطيل الدستور ما حصل في سوريا (٤ آذار ١٩٤٩) حينما عطل الدستور الزعيم (حني الزعيم) دستور ١٩٣٠ ومن الأمثلة على التعطيل السياسي الدستور وهو ما حصل في مصر (٤ اديسمبر ١٩١٤) الفترة التي أعقبت إعلان الحماية البريطانية على مصر وخلع الخديوي وتولى (حسن كامل باشا) الحكم^(٢)

(١) نوري لطيف ، القانون الدستوري، طبعة ١، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٦، ص ٢١٢.

(٢) طعيمة الجرف، المصدر السابق، ٣٧٧.

الخاتمة

فقد توصلت الباحثة الى النتائج المهمة التالية:

١. إن سن دستور دائم، شكّل نقلة نوعية في حياة العراقيين الدستورية، وهناك فقرات تتضمن إجراءات ليكون الدستور مواكباً لمتغيرات الأوضاع.
٢. إن عدم التطبع مع الحياة الدستورية وتقيداتها من قبل النخب السياسية حال دون أن تحظى نصوص الدستور القدر الكافي من الاحترام والسمو.
٣. من خصائص الدول الاتحادية (ومنها العراق)، وجود مجلسين للسلطة التشريعية (أحدهما يمثل عموم الشعب والآخر يمثل الأقاليم)، ولمجلس الاتحاد دور في إجراءات تعديل الدستور أسوة بالمجلس الآخر، أما من خلال العمل المشترك أو بشكل منفرد، بعض الدساتير تأخذ موافقة الأقاليم إذا كان هناك مقترح في التعديل.
٤. الكثير من الدساتير تنص على إجراءات تعديل الدستور على المدد الزمنية اللازمة لها، وعدم ترك ذلك لتقديرات بعض الجهات.
٥. بعض الدساتير تتبنى أسلوب الاستفتاء العام في الإقرار النهائي للتعديلات، ونتيجة الاستفتاء تعدّ تاريخ نفاذ هذه التعديلات، على اعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات.

التوصيات

- ١ . الالتزام الدقيق بالإجراءات الشكائية والموضوعية.
- ٢ . أخذ موافقة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم عند إجراء التعديل من خلال المجلس الاتحادي إذا كان هناك أي انتقاص أو زيادة للسلطات أو عند الأضرار بالمصالح.
- ٣ . من الضروري إدراج الشعب كأحد الجهات المختصة التي لها حق تقديم طلب التعديل (وفق عدد ونسب معينة).
- ٤ . يكون تأريخ نفاذ التعديلات عند إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابراهيم عبد العزيز ، القانون الدستوري ، ط١، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٨٣.
٢. إحسان المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة الحكمة، بغداد ، سنة ١٩٩٠
٣. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٥٠.
٤. أيهاب زكي سلام ، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٣
٥. جري السيد، النظم الدستورية في البلاد العربية ، طبعة ١، مكتبة عبدالله، القاهرة، سنة ١٩٥٦،

٦. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨١ .
٧. رافع خضر صالح ، القانون الدستوري نظرية الدولة ونظرية الدستور ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٨. رعد الجده ، التشريعات الدستورية في العراقي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٩. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط١ ، مطابع دار السياسة ، الكويت ، ١٩٨٣ ،
١٠. سعدون عنتر الجنابي ، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، ط١ ، دار الحرية ، ١٩٨١ .
١١. سلمان الطماوي ، السلطان الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٧ .
١٢. السيد صبري ، نظم الدستورية في البلاد العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٨ .
١٣. شمران حمادي ، النظم السياسية ، ط٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٩-١٩٧٠ ،
١٤. صادق الاسود ، الرأي العام والاعلام ، ط١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠
١٥. طعمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة ، طبعة ١ ، سنة ١٩٧٦ ،
١٦. عبد الجبار احمد عبدالله ، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي في العراق ، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٩، السنة الخامسة عشر ، ٢٠٠٤ .
١٧. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، طبعة ٤، دار المعارف، ١٩٦٥

١٨. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، طبعة ٤، دار المعارف، ١٩٦٥
١٩. عبدالله إسماعيل البستاني، مساهمة في أعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، طبعة ١، بغداد، ١٩٦١.
٢٠. عطوان زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٩٤.
٢١. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، ط١، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨.
٢٢. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، ط١ ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١
٢٣. كطوان زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة الحكمة، بغداد، سنة ١٩٩٤،
٢٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥١.
٢٥. منذر الشادي ، القانون الدستوري ، ط١، دار القادسية للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٨١، ٢٠٠٣.
٢٦. نوري لطيف ، القانون الدستوري، طبعة ١، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٦،
٢٧. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، طبعة ١، ١٩٣٥،
٢٨. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.